بسم الله الرحمن الرحيم
مرسوم بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٨
فى شأن تنظيم القطع التنظيمية

بعد الاطلاع على الامر الاميري الصادر بتاريخ ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٩ من اغسطس سنة ١٩٧٦ بتنقيح الدستور ،

وعلى المادة ١٦ من الدستور ،

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن التسجيل العقارى المعدل بالقانونين رقم ٥ لسنة ١٩٦٢ ورقم ٣ لسنة ١٩٧٢ ،

وعلى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ فى شأن نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢ في شأن بلدية الكويت المعدل بالقانونين رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٦ ورقم ١٢٢ لسنة ١٩٧٧ ،

وبناء على عرض وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

مادة أولى

مع عدم الاخلال بحكم المادة ٢٠/رابع عشر من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه تختص بلدية الكويت بتنظيم وتوزيع القطع التنظيمية (البلوكات) وضم واقتطاع واستبدال القسائم والجيوب والزوائد المترتبة على التنظيم وفقا للقواعد والاجراءات التي يصدر بها قرار من المجلس البلدى .

ويراعى فى تقدير التعويض عن المباني المخالفة للتنظيم أحكام المادة ٢١ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه .

واذا كان العقار الداخل في التنظيم يخضع بحسب مساحته لنسب الاقتطاع وفقا لنظام تقسيم وتجزئة الاراضي المعمول به فى البلدية تقتطع النسبة المقررة للمرافق دون مقابل بحسب مساحته ولا يعتد عند التخصيص أو التعويض الا بالمساحة المتبقية من العقار بعد الاقتطاع .

مادة ثانية

يصدر بالموافقة النهائية على تنظيم القطع التنظيمية قرار من المجلس البلدى وينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وبعد نشره لا يجوز لذوى الشأن أو الوزارات والجهات الادارية المعنية اتخاذ أى اجراء او الاعتداد بأى تصرف على العقار الذى يشمله هذا القرار الا اذا كان متفقا مع أحكامه ، أو كان مقيدا له طلب تسجيل لدى ادارة التسجيل العقارى والتوثيق قبل نشره ، شريطة أن تباشر اجراءات تسجيل التصرف فى موضوع الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ النشر والا اعتبر كأن لم يكن، ويقع باطلا كل اجراء أو تصرف يخالف ذلك .

مادة ثالثة

يجب على ذوى الشأن خلال ستة أشهر على الاكثر من تاريخ نشر قرار المجلس البلدى المنصوص عليه فى المادة السابقة اتمام جميع الاجراءات المالية والادارية واجراءات نقل الملكية اللازمة لتنفيذ القرار المذكور بما فى ذلك اجراءات التسجيل العقارى . فاذا تأخر ذوو الشأن عن القيام بذلك دون عذر يقبله رئيس البلدية كان للبلدية اتمام هذه الاجراءات نيابة عنهم وعلى نفقتهم .

مادة رابعة

مع عدم الاخلال بأحكام المادة ٢٢ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه يكون قرار المجلس البلدى بتنظيم القطع التنظيمية نافذا ولا يوقف هذا النفاذ أى اعتراض أو طعن او قيام نزاع قضائي بين ذوى الشأن وتنتقل حقوق هؤلاء الى القسائم او المساحات المخصصة او الاثمان او التعويضات أو الفروق المستحقة بحسب الاحوال .

وفى حالة العقار الذى لا يعرف مالكه الحقيقي عند تنظيم القطعة التنظيمية تقوم البلدية باتمام الاجراءات الخاصة به ، وينتقل حق المالك عند تعيينه الى القسائم او المساحات المخصصة أو الثمن أو التعويض او الفروق المستحقة .

وللبلدية في جميع الاحوال اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار بما فى ذلك الاجراءات المنصوص عليها فى المادة السابقة وكذلك الاخلاء بالطريق الادارى على أن يسبق هذا الاخلاء قرار من رئيس البلدية .

مادة خامسة

تسرى أحكام هذا القانون على القطع التنظيمية التي يصدر بتنظيمها قرارات من المجلس البلدى بعد تاريخ نفاذه وكذلك القطع التي سبق صدور قرارات بتنظيمها ولم تتم اجراءاتها حتى هذا التاريخ .

مادة سادسة

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

امير الكويت
جابر الأحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبد الله الصباح

وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء بالنيابة
جاسم خالد المرزوق

صدر بقصر السيف فى : ٣٠ رمضان ١٣٩٨هـ
الموافق : ٢ سبتمبر ١٩٧٨م